رمضان ترك بضم اوله مبنيا للمفعول اي ترك صومه فأذن
بهمزة الوصل اي فاقول فطر وهذا الحديث اخرجه مسلم
في الصوم وبه قال حدثنا وفي الفرع كاصله حدثني بالافراد
محمد بن المثنى العنزي الزمن البصري قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان قال حدثنا هشام هو ابن عروة قال
اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت كان يوم عاشوراء تصومه قريش
في الجاهلية وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه
زاد في كتاب الصوم في رواية ابوي ذر والوقت ودل
ابن عباس في الجاهلية فلما قدم المدينة صامه على
عادته وامر الناس بصيامه فلما نزل رمضان كان
رمضان الفريضة وترك عاشوراء فكان من شاء
صامه ومن شاء لم يصمه واستدل بهذا على ان صيام
عاشوراء فريضة قبل نزول رمضان ثم نسخ لكن في حديث كانه صح
معوية السابق في الصيام سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم
صيامه وهو دليل مشهور مذهب الشافعية والحنابلة
انه لم يكن فرضا قط ولا نسخ برمضان وبقيته مبحث ذلك
سبق في الصوم

باب قوله عز وجل وسقط ذلك لغير
ابي ذر اياما معدودات اي موقتات بعدد معلوم ونصب
اياما بعامل مقدر اي صوموا اياما وهذا النصب اما على
الظرفية او المفعول به اتساعا وقيل نصب بكتب اما على
الظرفية او المفعول به ورده ابو حيان فقال اما
النصب على الظرفية فانه محل للفعل والكتابة ليست
واقعة في الايام لكن متعلقها هو الواقع في الايام واما
على المفعول اتساعا فانه ذلك مبني على كونه ظرفا
لكتب وتقدم انه خطا ومعدودات صفة والمراد بها
رمضان او ما وجب صومه قبل وجوبه ونسخ به وهو عاشورا

كا

كما مر فمن كان منكم مريضا مرضا يضره الصوم ويشق
عليه معه او على سفر في موضع نصب عطفا على خبر
كان واو للتنويع فعدة اي فعليه صوم عدة ايام المرض
او السفر من ايام اخر ان افطر فحذف الشرط والمضاف
والمضاف اليه للعلم به وعلى الذين يطيقونه ان
افطروا فدية طعام مسكين نصف صاع من بر او صاع
من غيره ثم نسخ ذلك فمن تطوع خيرا فزاد في الفدية
فهو اي فالتطوع خير له وله في محل رفع صفة لخير فيتعلق
بمحذوف اي خير كائن له وان تصوموا ايها المطيقون
وان مصدرية اي صومكم وهو مرفوع بالابتدا اخبره
خير لكم من الفطر وتطوع الخير ان كنتم تعلمون شرط حذف
جوابه تقديره اخترتموه او معناه ان كنتم من اهل العلم او
التدبر علمتم ان الصوم خير لكم وقال عطاء هو ابن ابي
رباح مما وصله عبد الرزاق يفطر من المرض كله كما قال
الله تعالى والذي عليه الجمهور انه يباح الفطر لمرض يضر
معه الصوم ضررا يبيح التيمم وان طرا على الصوم فيقضي
وقال الحسن البصري فيما وصله عبد بن حميد وابرهيم
النخعي فيما وصله عبد بن حميد ايضا في المرضع
والحامل بالواو ولابي ذر او الحامل اذا خافتا على
انفسهما او ولدهما تفطران ولو كان في المرضع
غيرها ثم تقضيان ويجب مع ذلك الفدية في الخوف
على الولد اخذا من اية وعلى الذين يطيقونه فدية قال
ابن عباس انها نسخت الا في حق الحامل والمرضع رواه
البيهقي عنه لا في الخوف على النفس كالمريض فلا فدية
واما الشيخ الكبير اذا لم يطق الصيام فانه يفطر ويجب
عليه الفدية دون القضا فقد اطعم انس بعد ما كبر
بكسر الموحدة وشق عليه الصوم وكان حينئذ في عشر
المائة عاما او عامين بالشك من الراوي كل يوم
مسكينا خبزا او لحما وافطر وهذا رواه عبد بن حميد